يدي وازح عليك خمسة آلاف دينار قال يبيعه التاجر شيأ بخمسة
آلاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك يشتري التاجر منه
ضيعته بعشرة آلاف دينار يدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة
آلاف دينار وبخمسة آلاف دينار التي له عليه فيكون له عليه خمسة
عشر الفا ويعده انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد
عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة بالف درهم على
ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه
التاجر دارا بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار
الى سنة ويكتب عليه بذلك كتابا **باب** الرجل يعامل الرجل
فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه
منه قبل ان يقبض ثمنه ام لا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال
ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون
ذلك عيبا او نقصانا من قيمته جاز ان يشتري ذلك باقل مما
باعه منه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم اذ اخذ المشتري
ثوبا من هذا المتاع ثم باعه الباقي باقل من الثمن الذي اشتراه
به فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دورا
او جواهر لا يمكنه ان يحدث منه شيأ قال يبيعه التاجر مع هذا
ثوبا او علقا او شيأ غيره فيأخذ الرجل ذلك الثوب او العلق
ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه به قلت
فهي هذا شيء غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من
التاجر لولد له او لبعض من يثق به ويقبض ذلك الموهوب له
ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه
جوهرا بالف دينار الى سنة ثم جاز ان يشتريه التاجر منه
بثمان مائة دينار وثوب أو عرض غير الثوب **باب** البيع
والشراء رجل له ضيعة او دار اراد ان يبيعها من رجل وليس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها
الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن ان ياخذه
للمشتري بان

بان سلمها اليه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع قد
باعه هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه
البائع بذلك وانها ليست في يده حين باعه اياها ثم يكتب
كتب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البائع بقبض الثمن
فان قدر على تسليمها والا رد الثمن على المشتري وقال في رجل اراد
ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعه اياها وللبائع
ان يقيم رجلا سنة زورا بانها له فيأخذها كيف الحيلة ان يتوثق
قال يدين رجلا غريبا يشتريها من هذا البائع ويكتب الغريب
الذي لا يعرف الشراء باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اخرجها من
هذا الرجل كل سنة لشيء معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود
ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا انه اشترى هذه
الدار له بأمره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لم يكن الذي
هي في يده خصما له قلت فهي هذا غير الاجارة قال نعم انه وكله
بالاحتفاظ بها والمرمة لها واستغلالها وأشهد على ذلك وسلمها
اليه بحضرة الشهود ولم يكن هذا الرجل خصما لمدع ان ادعاها
قلت رجل اراد ان يبتاع عبدا من رجل ولم يأمن ان يكون البائع قد
تصدق بها على بعض ولده او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة
له في التوثق من ذلك قال ابو بكر يكتب الشراء على الرجل ويكتب
التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت تدخل
في هذا شيء غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم رجل غريب مجهول
ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد
له في السر انه اشتراها له بأمره وماله فلا يكون بينه وبين
احد فيها خصومة قلت رجل له دار ان فاراد ان يبيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه على انها ان استحقت منه
رجع في الدار الاخرى وكانت له على ما له في الحيلة في ذلك قال
يشتري منه هذا المشتري الدار الاخرى التي ليس له بيعها
ويقبضها منه ثم يشتري تلك الدار التي يريد بيعها بهذه

Copyright King Saud University